

قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وببناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 11/5/2005م،
 باسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

القسم الأول: خدمة الضباط

الباب الأول

(1) مادة

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية الفلسطينية.	السلطة الوطنية:
رئيس السلطة الوطنية.	الرئيس:
مجلس وزراء السلطة الوطنية.	مجلس الوزراء:
رئيس مجلس الوزراء.	رئيس الوزراء:
قوى الأمن الفلسطينية.	قوى الأمن:
القائد الأعلى لقوى الأمن بصفته رئيس السلطة الوطنية.	القائد الأعلى:
وزارة الأمن الوطني/ أو/ وزارة الداخلية / أو/ رئيس المخابرات العامة، حسب مقتضى الحال.	الوزارة المختصة:
وزير الأمن الوطني/ أو/ وزير الداخلية / أو/ رئيس المخابرات العامة حسب مقتضى الحال.	الوزير المختص:
القائد العام لقوات الأمن الوطني، وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.	القائد العام:
اللجنة الطبية المختصة المشكلة وفقا لأحكام القانون.	اللجنة الطبية:
لجنة الضباط لقوى الأمن المشكلة بموجب هذا القانون.	لجنة الضباط:
كل ضابط أو ضابط صف أو فرد في أية قوة من قوى الأمن.	ال العسكري:
الراتب الأساسي مضادا إليه علاوة طبيعة العمل والعلاوات الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.	الراتب:
الرقم القياسي لأسعار المستهلك الذي يصدره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والذي يستخدم لأغراض احتساب غلاء المعيشة.	الرقم القياسي لأسعار المستهلك:

هي الخدمة في أية قوة من قوى الأمن وفقاً لأحكام هذا القانون.	الخدمة العسكرية:
هي كل خدمة فعلية يتم قضاؤها في الخدمة العسكرية.	الخدمة العاملة:
كل مدد خدمة فعلية تقضى خارج المناطق المركزية للفوات، ويتم تحديد مكانها ومدتها بقرار من الوزير المختص.	مدة الخدمة الإضافية:
هي كل مدة أو مدد يجري تنزيلها وفقاً لأحكام هذا القانون من أصل مدة الخدمة الفعلية.	الخدمة المفقودة:
كل رتبة تمنح للعسكري عند بدء تعينه، أو ترقيته إليها، وفقاً لأحكام هذا القانون.	الرتبة العسكرية:
هي تسلسل ارتقاء العسكري من رتبة إلى رتبة أعلى وفقاً لأحكام هذا القانون.	الترقية:
إعادة العسكري إلى رتبة أدنى برتبة واحدة أو أكثر من الرتبة التي يحملها وفقاً لأحكام هذا القانون.	تنزيل الرتبة:
حرمان العسكري من الرتبة التي يحملها وإعادته إلى رتبة جندي وفقاً لأحكام هذا القانون.	نزع الرتبة:
كل طرد من الخدمة العسكرية يتم بموجب حكم صادر عن محكمة عسكرية.	الطرد من الخدمة العسكرية:
سجل الأقدمية العام.	السجل:

مادة (2)

تطبق أحكام هذا القانون على الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن العاملة.

مادة (3)

تتألف قوى الأمن من:

- 1 - قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
- 2 - قوى الأمن الداخلي.
- 3 - المخابرات العامة.

وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث.

مادة (4)

1 - يجوز في حالات الضرورة القصوى ولفترة مؤقتة أن يستدعى للخدمة في قوى الأمن:

- أ - الضباط الذين انتهت خدماتهم لأسباب غير تأدبية.
- ب - المكلفون بأوامر خاصة.

2 - تنظيم اللائحة التنفيذية للقواعد المنظمة لحالات الاستدعاء للخدمة.

3 - يجوز الترخيص في ارتداء الزي العسكري لبعض الأفراد أو الهيئات المدنية طبقاً لقواعد التي تنظمها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

مادة (5)

يعين الضباط في قوى الأمن من بين الفئات التالية:

- 1 - خريجو الكليات والمعاهد العسكرية الفلسطينية، وخريجو الكليات والمعاهد العسكرية الأخرى المعترف بها قانوناً.
- 2 - الاختصاصيون من حملة الشهادات الجامعية الأولى من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو ما يعادلها من هذه الشهادات من إحدى الجامعات المعترف بها قانوناً الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.

3 - خريجو المعاهد التقنية من حملة الشهادات الثانوية الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.

مادة (6)

تكون الرتب العسكرية للضباط في قوى الأمن هي:

- 1 - ملازم.
- 2 - ملازم أول.
- 3 - نقيب.
- 4 - رائد.
- 5 - مقدم.
- 6 - عقيد.
- 7 - عميد.
- 8 - لواء.
- 9 - فريق.

مادة (7)

الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (8)

- 1 - يعين القائد العام بقرار من الرئيس.
- 2 - يكون تعين القائد العام لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

مادة (9)

يكون التعين في الوظائف الآتية، بقرار من وزير الأمن الوطني بتتناسب من القائد العام بناء على توصية لجنة الضباط:

- 1 - رؤساء الهيئات ومديرو المديريات.
- 2 - قادة المناطق العسكرية.
- 3 - الملحقون العسكريون.

مادة (10)

الأمن الداخلي هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.

مادة (11)

- 1 - يعين مدير عام الأمن الداخلي بقرار من الرئيس، و بتتناسب من مجلس الوزراء.
- 2 - يكون تعين مدير عام الأمن الداخلي لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

مادة (12)

يكون التعين في الوظائف الآتية بقرار من وزير الداخلية و بتتناسب من مدير عام الأمن الداخلي بناء على توصية لجنة الضباط:

- 1 - مدير عام الشرطة ونائبه.
- 2 - مدير عام الأمن الوقائي ونائبه.
- 3 - مدير عام الدفاع المدني ونائبه.
- 4 - رؤساء الهيئات ومديرو المديريات.

مادة (13)

المخابرات العامة هيئة أمنية نظامية مستقلة تتبع للرئيس، تؤدي وظائفها وتبادر اختصاصاتها برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.

مادة (14)

- 1 - يعين رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس.
- 2 - يكون تعين رئيس المخابرات العامة لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

مادة (15)

- 1 - يعين نائب رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس المخابرات العامة.
- 2 - يكون التعيين في وظيفة مدير دائرة من دوائر المخابرات العامة، بقرار من رئيسها.

مادة (16)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون إدارة تسمى شئون الضباط لقوى الأمن، ويعين مديرها بقرار من الرئيس.

الباب الثاني: لجنة الضباط

مادة (17)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون لجنة تسمى "لجنة الضباط لقوى الأمن" تتالف مما يلي:

رئيساً	القائد العام	أ -
عضوأ	نائب رئيس المخابرات العامة	ب -
عضوأ	مدير عام الأمن الداخلي	ج -
عضوأ	مدير إدارة شئون الضباط	د -
عضوأ	مدير عام الشرطة	ـ ـ
عضوأ	مدير عام الأمن الوقائي	ـ ـ
عضوأ	مدير عام الدفاع المدني	ـ ـ
عضوأ	المفوض العام للتوجيه الوطني	ـ ـ
	عضوان يعينهما الرئيس	ـ ط

مادة (18)

تشكل لجنة ضباط فرعية في كل من قوات الأمن الوطني وقوى الأمن الداخلي والمخابرات العامة، وتقوم برفع توصياتها إلى لجنة الضباط.

مادة (19)

تحتخص لجنة الضباط بالنظر في كافة الأمور والمسائل المتعلقة بشئون الضباط وعلى وجه الخصوص الأمور والمسائل الآتية:

- 1 - بدء تعيين الضباط بقوى الأمن.
- 2 - الترقية.
- 3 - الإحالات إلى الاستيداع أو إنهاء الخدمة وقبول الاستقالة.
- 4 - الاستغناء عن الخدمة.
- 5 - الإعادة للخدمة في قوى الأمن أو النقل منها.
- 6 - التوصية بمنح الضباط الأوسمة والأنواط والميداليات.
- 7 - اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها.
- 8 - الترخيص للضباط في الإعارة والإجازات الدراسية حسب النظم الموضوعة لذلك.
- 9 - تحديد الأقدمية وردها.
- 10 - تعيين الضباط في مناصب القيادة والأركان والوظائف الرئيسية الأخرى.
- 11 - تعيين الضباط من رتبتي العميد والعقيد في الوظائف المختلفة.
- 12 - ندب الضباط من مختلف الرتب خارج وحدات قوى الأمن.
- 13 - نقل الضباط من قوة إلى أخرى بقوى الأمن.
- 14 - اختيار الضباط الموصى بقبولهم للدراسة بكلية الأركان أو لأية دراسة أخرى.
- 15 - استدعاء الضباط المهني خدمتهم وضباط الاحتياط والأشخاص المكلفين للخدمة العاملة، وكذا ترقياتهم أو شطب أسمائهم من كشوف قوى الأمن.

مادة (20)

- 1 - تتعقد لجنة الضباط برئاسة رئيسها وتعقد اجتماعاتها مرة واحدة كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضائها، وتكون مداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل الرئيس.
- 2 - إذا عرض على اللجنة أمر يخص أحد أعضائها، وجب عليه عدم حضور اجتماعها عند نظر ذلك الأمر.
- 3 - لا يجوز الإعلان عن قرارات لجنة الضباط قبل التصديق عليها ونشرها في النشرة العسكرية، ويعتبر هذا النشر إعلاناً قانونياً.

مادة (21)

لللجنة الضباط أن تستدعي أي قائد مختص عند النظر بأمر أو مسألة تتعلق بضباط تحت قيادته للاسترشاد بمعلوماته عنه.

مادة (22)

- 1 - لا يجوز للجنة الضباط الاستغناء عن خدمات الضباط أو إحالته إلى الاستيداع تأديبياً، إلا بعد إخباره بما هو منسوب إليه ومواجهته بعد خمسة عشر يوماً على الأقل لسماع أوجه دفاعه، ويحق للجنة منحه أجلاً لتقديم دفاعه كتابة، ويجوز للجنة إصدار قرارها في غيابه إذا طلبت منه الحضور ولم يحضر دون عذر مقبول، وعند تنفيذ الضابط في الترقى تتبع معه الإجراءات السابقة، ويجوز للجنة إرجاء ترقيته للأسباب التي توضحها في قرارها على أن تنتهي في موقف الضابط خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإرجاء . ويجوز للضابط أن يطلب حضوره أمام لجنة الضباط عند التماسه إعادة للخدمة أو عند النظر في رد أقدميته المفقودة لأمور تتعلق بالموضوعات الداخلية في اختصاصها.
- 2 - تصدر اللجنة قراراتها مسببة في شأن الضباط من واقع التقارير المودعة في ملفاتهم ومن الأوراق الرسمية الأخرى ومن المعلومات الشخصية للأعضاء.

الباب الثالث

الفصل الأول: بدء التعيين والأقدمية وتقارير الكفاءة

مادة (23)

يبداً تعيين الضابط في أية قوة من قوى الأمن برتبة ملازم تحت الاختبار لمدة سنة، وفي نهايتها يعامل بإحدى الطرق الآتية:

- 1 - التثبيت في الخدمة برتبة ملازم لمن أوصى بتثبيته.
- 2 - الإمهال سنة أخرى تحت الاختبار يخدم فيها الضابط بوحدة غير وحدته الأولى في ذات القوة المعين فيها، وفي نهايتها يجوز تثبيته في الخدمة ووضعه في أقدميته الأصلية.
- 3 - الاستغناء عن خدمته.

مادة (24)

- 1 - استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز أن يبدأ تعيين الضابط:
 - أ - برتبة ملازم أول إذا كان من ذكرها في البند (2) من المادة (5) من هذا القانون.
 - ب - برتبة أعلى من رتبة ملازم أول إذا كان من ذوي المؤهلات الخاصة التي لا تتوفر في قوة من قوى الأمن المراد تعينيه فيها، متى اقتضت الضرورة لذلك.
- 2 - يكون بدء تعيين الضابط من ذكرها في الفقرة السابقة لمدة سنة تحت الاختبار، ويعاملون في نهايتها وفقاً لأحكام المادة السابقة.
- 3 - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المؤهلات الواجب توفرها في الضباط المشمولين في البند رقم (1) من هذه المادة.

مادة (25)

ينظم في إدارة شئون الضباط سجل أقدمية عام لكافة الضباط في قوى الأمن العاملين في الخدمة.

مادة (26)

- 1 - تعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها، أو الترقية إليها، فإذا اشتمل قرار التعيين أو الترقية أكثر من ضابط في رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية في الرتبة السابقة.
- 2 - تكون الأقدمية عند بدء تعيين الضابط حسب ترتيب التخرج، إذا كان من خريجي الكليات والمعاهد العسكرية، وحسب ترتيب التخرج من الدورة التدريبية المقررة، إذا كان من ذكرها في البند (2) من المادة (5) من هذا القانون.

مادة (27)

- 1 - الضابط الذي نقل من قوى الأمن أو استقال من الخدمة العسكرية أو أنهيت خدماته لأسباب غير تأديبية، يشطب اسمه من السجل.
- 2 - يجوز إعادة الضابط المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان التقريران السنويان الأخيران المقدمان عنه في وظيفته السابقة بقدر جيد على الأقل، ويشترط لإعادة تعينه إلا يكون قد مضى على نقله أو استقالته أو إنهاء خدمته مدة تزيد على ثلاث سنوات. ويوضع في أقدميته السابقة، وإذا تقرر إعادة للخدمة بعد مضي المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، فتعتبر مدة انقطاعه عن الخدمة مدة مفقودة.

مادة (28)

- 1 - ينشأ بفرع شئون الضباط لكل ضابط في أي قوة من قوى الأمن عند بدء تعينه ملفاً أولهما ملف الخدمة وثانيهما الملف السري، يوضع في ملف الخدمة كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط، ويوضع بالملف الثاني التقارير وسائر المعلومات التي لها صفة السرية وذلك كله على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 2 - ينشأ في إدارة شئون الضباط ملف خدمة وملف سري لكافة ضباط قوى الأمن يتضمن كافة البيانات المذكورة في الفقرة أعلاه.

مادة (29)

- 1 - يخضع الضابط لنظام تقارير الكفاءة على الوجه الآتي:
 - أ - تقرير كفاءة وثبتت كل ستة أشهر للضابط المعينين تحت الاختبار.
 - ب - تقرير كفاءة كل سنة للضباط المنشئين من رتبة ملازم إلى رتبة عميد.
 - ج - تقرير كفاءة مختص للضباط الذين يعهد إليهم بمهام خاصة داخل الوطن أو خارجه.
- 2 - للجنة الضابط أن تضع تقارير كفاءة خاصة، كتقارير التوصية بخدمة الأركان أو الوضع بشكوف الأهلية للقيادة أو التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات وغيرها.
- 3 - يجوز في الأحوال الاستثنائية كتابة تقرير كفاءة خاص عن الضابط من قبل قائد المباشر في أي وقت بناء على طلب القائد العام أو مدير عام الأمن الداخلي أو رئيس المخابرات العامة، حسب مقتضى الحال، إذا كان الضابط غير صالح للخدمة لأي وجه من الوجوه.
- 4 - إذا كان الضابط قيد تحقيق أو محاكمة فيشار إلى ذلك في تقرير الكفاءة السنوي على ألا تكون التهم المنسوبة إليه ذات أثر عند كتابة التقرير ما لم تثبت إدانته.

مادة (30)

يبلغ الضابط الذي يكتب عنه تقرير كفاءة سنوي غير مرض بمضمون هذا التقرير إذا أقرته لجنة الضابط وله تقديم أوجه دفاعه إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه به، وتفضل اللجنة في تظلمه ويكون قرارها نهائيا بهذا الشأن.

مادة (31)

إذا كتب عن الضابط تقرير كفاءة غير مرض وذكر أن الضابط غير أهل لوظيفته الحالية أو لوظيفة أخرى أو للترقية يعرض أمره على لجنة الضابط وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات.

الفصل الثاني: الترقية

مادة (32)

تكون الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم بالأقدمية العامة مع توافر الشروط الأهلية الآتية:

- 1 - أن تكون تقارير الكفاءة السنوية بتقدير جيد على الأقل وأن تكون البيانات الواردة بملفه السري مرضية.
- 2 - أن يكون قد قضى المدد المقررة للخدمة بالوحدات الميدانية في كل رتبة.
- 3 - أن يكون قد أنهى الدورات التعليمية الاحتمية، أو قد حصل على المؤهلات العلمية التي تقررها لجنة الضابط.
- 4 - أن يكون قد أمضى الحد الزمني الأدنى المقرر للخدمة في كل رتبة.

وفي جميع الأحوال يتشرط موافقة لجنة الضابط على شغل الرتب الخالية في الهيكل التنظيمي. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (33)

تكون الترقية إلى رتبة عقيد وعميد ولواء بالاختيار من بين الضباط المستوفين الشروط على الوجه الوارد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (34)

تكون الترقية إلى رتبة فريق بالاختيار المطلق من بين اللواءات الذين يخدمون في قوى الأمن.

مادة (35)

- 1 - يجوز ترقية الضابط استثنائيا إلى الرتبة التالية دون التقيد بالأقدمية العامة أو الحد الزمني الأدنى المقرر للترقية إذا قام الضابط بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة قوى الأمن.
- 2 - يحظر ترقية الضابط إلى رتبتين أصليتين خلال عام واحد وتحسب مدة العام من تاريخ الترقية الأولى.

مادة (36)

تكون ترقية الضابط إلى الرتب التي تتلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة المنصوص عليها في الفقرات الآتية مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين (32) و(33) من هذا القانون.

- 1 - ثلاث سنوات على الأقل برتبة ملازم للترقية لرتبة ملازم أول.
- 2 - أربع سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية لرتبة نقيب.
- 3 - أربع سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية لرتبة رائد.
- 4 - خمس سنوات على الأقل برتبة رائد للترقية لرتبة مقدم.
- 5 - خمس سنوات على الأقل برتبة مقدم للترقية لرتبة عقيد.
- 6 - خمس سنوات على الأقل برتبة عقيد للترقية لرتبة عميد.
- 7 - أربع سنوات على الأقل برتبة عميد للترقية لرتبة لواء.
- 8 - ثلاثة سنوات على الأقل برتبة لواء للترقية لرتبة فريق.

بالنسبة للضباط الوارد ذكرهم في البند (2) من المادة (5) والمدرجة أسماؤهم في كشف أقدمية عام مع خريجي الكليات العسكرية في أقدميتهم يجوز ترقينهم إلى رتبة ملازم أول أو نقيب دون التقيد بشرط المدة متى كانوا أهلاً للترقية.

مادة (37)

إذا لم يكن الضابط برتبة ملازم أول وبرتبة نقيب قد حصل عند حلول دوره في الترقية على تقارير كفاءة مرضية وتتوفر فيه جميع الشروط الأخرى للترقية يعامل بإحدى الطرق الآتتين:

- 1 - يرقى مع توجيه نظره.
- 2 - يتراك في الرتبة لمدة أقصاها سنة، يقدم عنه - خلالها - تقرير خاص أو أكثر، فإذا أصبح أهلاً للترقية رقي ووضع في أقدميته الأصلية عند ترقيته، وإذا ظل غير أهل للترقية فيترك سنة أخرى على الأكثر يقدم عنه خلالها تقرير خاص أو أكثر، فإذا أصبح أهلاً للترقية رقي وحددت أقدميته من تاريخ ترقيته، أما إذا ظل غير أهل للترقية فتهي خدمته ويجوز حينئذ درج اسمه في كشف الاحتياط.

مادة (38)

مع مراعاة الشروط الواردة في المواد (32) و(33) و(36) من هذا القانون تكون ترقية المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية لرتبهم باختيار الضابط الأكثر تأهيلًا من بين من سبقت التوصية بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية، ويصدر الوزير المختص قراراً يبين فيه شروط إدراج أسماء الضباط بكشوف المرشحين للترقية، وتنتمي التوصية بإدراج أسماء الضباط بكشف المرشحين للترقية بالرتبة التالية لرتبهم، قبل حلول موعد الترقية بثلاثة أشهر على الأقل.

ويقسم الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الضباط الذين أتموا تأهيلهم وأوصي بترقيتهم وهم لا تدرج أسماؤهم بالكشف سالف الذكر.

القسم الثاني: الضباط الذين لم يتموا تأهيلهم ولكن يوصى بترقيتهم بعد إتمام تأهيلهم.

ويحظر هؤلاء بضرورة إتمام تأهيلهم، فإذا مضت سنة على إخبارهم بذلك يعاملون على النحو التالي:

- 1 - إن كانوا أهلاً للترقية أوصي بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية ووضعوا في أقدميتهم الأصلية في ذلك الكشف.
- 2 - إذا ظلوا غير أهل للترقية فلا يوصى بترقيتهم.

القسم الثالث: الضباط الذين لا يوصى بترقيتهم.

مادة (39)

إذا حل دور الترقية على المقدم تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تتهي خدمته برتبة عقيد بقوة القانون، ويجوز للجنة الضباط نقله لكشوف الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك، وإذا حل دور الترقية على المقدم غير الموصى بترقيته أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تتهي خدمته برتبة مقدم بقوة القانون.

مادة (40)

إذا حل دور الترقية على العقيد تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تتهي خدمته برتبة عميد بقوة القانون، ويجوز للجنة الضباط نقله لكشوف الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك، وإذا حل دور الترقية على العقيد غير الموصى بترقيته أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تتهي خدمته برتبة عقيد بقوة القانون.

مادة (41)

إذا حل دور الترقية على العميد تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تنهي خدمته برتبة لواء بقوة القانون، ويجوز للجنة الضباط نقله لكتش الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك، وإذا حل دور الترقية على العميد غير الموصى بترقيته أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تنهي خدمته برتبة عميد بقوة القانون.

مادة (42)

تكون مدة خدمة اللواء ثلاثة سنوات تنتهي بعدها خدمته ويجوز مد خدمته سنة أخرى لمدة أقصاها أربع سنوات ما لم يبلغ سن إنهاء الخدمة قبل ذلك.

مادة (43)

تطبق أحكام المواد من (36) إلى (42) على الضباط الوارد ذكرهم في البند (2) من المادة (5) من هذا القانون على أن يكون الحد الأدنى الزمني لترقية الملازم أول أو التام التأهيل إلى رتبة نقيب سنتين على الأقل للأطباء البشريين.

مادة (44)

يكون التعيين في رتبة ملازم فني باختيار بعض النابهين من المساعدين الأول الفنيين وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

مادة (45)

تكون ترقية الملازم الفني إلى رتبة ملازم أول فني بعد مضي ثلاثة سنوات على الأقل في الرتبة الأولى بشرط أن يكون قد أتم تأهيله وأمضى مدة الاختبار بنجاح.

مادة (46)

مع مراعاة أحكام المادة (32) تكون ترقية الضباط الفنيين إلى الرتبة التي تعلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة الآتية:

- 1 - خمس سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة نقيب.
- 2 - ست سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية إلى رتبة رائد.

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل للترقية.

مادة (47)

إذا انقضى الحد الزمني الأدنى المقرر للترقية لكل رتبة من المتقدم ذكرها في المادة السابقة ولم يكن الضابط أهلاً للترقية عند حلول دوره فتطبق عليه أحكام المادة (37) من هذا القانون.

مادة (48)

الضباط غير خريجي الكليات العسكرية يجوز ترقيتهم إلى الرتب التالية، كل حسب مؤهله العلمي الحاصل عليه قبل التحاقه بقوى الأمن، فالحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وخرس مدارس الصناعات الميكانيكية العسكرية أو المدارس الفنية ومراكيز التدريب المهني والمدارس الثانوية الصناعية يجوز ترقيتهم إلى رتبة رائد. ويجوز ترقية ذوي الكفاءة منهم إلى رتبة مقدم وذلك بالاختيار حسب الشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما يجوز ترقية هؤلاء إلى رتبة مقدم وذلك بالاختيار من يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم.

مادة (49)

علاوة على نظام الترقية إلى الرتب الأصلية المنصوص عليه في المواد السابقة يجوز الترقية إلى رتبة أعلى بصفة محلية، أو وقته بشرط انقضاء نصف المدة المقررة إلى الرتبة الأعلى الواردة في المادة (36) من هذا القانون.

مادة (50)

يجوز إتباع نظام الترقى المحلى إذا اقتضت ظروف الخدمة العسكرية وملء الشواغر عدم التقييد بالحد الزمني الأدنى المقرر للخدمة في كل رتبة، ويراعى عند هذا النظام سائر القواعد الخاصة بالترقية للرتب الأصلية، ويكون للضابط حامل الرتبة المحلية جميع الحقوق العسكرية المخولة للرتبة الأصلية التي تقابلها على أن يتناقض أقصى راتب وتعويضات الرتب الأصلية الحائز عليها.

مادة (51)

يجوز منح الضابط رتبة وقنية تعلو رتبته الأصلية إذا عين في منصب خارج الوطن تقتضي ظروف الخدمة به ذلك وتزول الرتبة الواقية عنه بمجرد تركه هذا المنصب، ولا يترتب على منح الرتبة الواقية أي مزايا مالية وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الواقية ضمن مدة الخدمة الأصلية السابقة، ولا يكون لحامل الرتبة الواقية أفضلية عند الترقى إلى الرتبة الأصلية المقابلة.

الفصل الثالث: الأسبقية في القيادة

مادة (52)

تكون أسبقية القيادة بين الضباط الذين من رتبة واحدة في آية قوة من قوى الأمن بالترتيب التالي:

- 1 - الضابط العامل أو المستدعى بعد إنهاء خدمته للخدمة العاملة.
- 2 - الضابط الاحتياط.
- 3 - الضابط الفني.
- 4 - الضابط المكاف.
- 5 - ضابط الشرف.

مادة (53)

- 1 - تكون الأسبقية للضباط الحائزين لرتب أصلية على الضباط الحائزين لرتب محلية أو وقنية مماثلة.
- 2 - تكون الأسبقية للضباط الحائزين لرتب محلية أو وقنية فيما بينهم بحسب أقدميتهم في رتبهم الأصلية وليس حسب تاريخ ترقيتهم للرتب المحلية أو منتهم الرتب الواقية.

الفصل الرابع: التعيين والندب والإلحاد والنقل والإعارة والبعثات الدراسية

مادة (54)

يقصد بالتعيين أن يشغل الضابط وظيفة من الوظائف الكبرى، وتحدد اللائحة التنفيذية الوظائف التي تشغله بطريقة التعيين.

مادة (55)

- 1 - يقصد بالندب أن يخدم الضابط بعيداً عن وحدات القوة المعين للخدمة فيها، لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.
- 2 - يجوز بقرار مسبب من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص تمديد الندب سنة واحدة فقط.
- 3 - يتم الندب خارج آية قوة من قوى الأمن للضباط من جميع الرتب بقرار من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص.
- 4 - إذا نقل الضابط من ندب لآخر تحسب له مدة الندب من تاريخ ندبه الأول.

مادة (56)

- 1 - يقصد بالإلحاد أن يخدم الضابط خارج وحدته وفي داخل القوة التي يخدم فيها لظروف طارئة تستدعي ذلك ولمدة لا تزيد على سنة، ويعتبر الضابط في هذه الحالة من قوة وحدته الأصلية.
- 2 - يتم الإلحاد بقرار من القائد المختص.

مادة (57)

إذا تحول الإلحاد إلى ندب فتعتبر مدة الإلحاد السابقة عليه على أنها مدة ندب أصلية وتدخل في مدتها متى كان ذلك الإلحاد في وظيفة من الوظائف التي تشغله بطريق الندب.

مادة (58)

يتم الندب مرة واحدة في العام فيما بين شهري يوليو وسبتمبر، وذلك فيما عدا الحالات الضرورية التي يقتضي الأمر فيها إجراء ندب في غير هذه الأوقات.

مادة (59)

- 1 - يجوز أن ينذر الضابط لشغله وظيفة مخصوص لها رتبة أعلى من رتبته.
- 2 - يفضل ندب الضابط الذي لم يسبق ندبه من قبل، ولا يجوز إعادة ندبه قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء آخر ندب له.

مادة (60)

يجب إنهاء ندب الضابط ولو قبل المدة المحددة في أية حالة من الحالات الآتية:

- 1 - إذا قصر في دورات التأهيل الحتمية.
- 2 - إذا كتب عنه تقرير كفاءة غير مرض وأقرته لجنة الضابط.
- 3 - إذا تقرر اتخاذ عقوبة تأديبية بحقه.

مادة (61)

لا ينقل الضابط من وحدته إلا عند الضرورة القصوى ولا يجوز نقل الضابط من رتبة مقدم فأقل من وحدة إلى أخرى في ذات القوة التي يخدم فيها إلا في الحالات الآتية:

- 1 - التعيين في وظائف القيادة أو أركان القوات والمناطق.
- 2 - التعيين في الوظائف الفنية أو الإدارية.
- 3 - تسوية مرتبات الوحدات في أية قوة من قوى الأمن عقب حركة ترقيات عامة فيها.
- 4 - التأهيل لتولي منصب قيادة في أي من قوى الأمن.

مادة (62)

لا يحق للضابط أن يختار الخدمة في وحدة معينة من وحدات القوة التي يخدم فيها، وإنما يتم تعينه حسب دواعي الخدمة، ومع ذلك يجوز للضابط قوية ان يقدم طلباً كتابياً بنقله من وحدته إلى وحدة أخرى، في نفس القوة، يكون لائقاً طيباً للخدمة فيها.

مادة (63)

- 1 - يتم نقل الضابط من رتبة عقيد والرتب التي تعلوها بقرار من لجنة الضابط.
- 2 - يتم نقل الضابط من رتبة مقدم والرتب التي تقل عنها طبقاً للنظم التي تضعها الوزارة المختصة.
- 3 - تجري التقلبات مرة واحدة فيما بين شهري يوليو وسبتمبر من كل عام إلا في الحالات الضرورية التي يقتضي الأمر فيها إجراء التقلبات في غير هذه التقلبات.

مادة (64)

يجوز نقل الضابط من وحدة إلى أخرى في ذات القوة من قوى الأمن إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويتم هذا النقل بقرار من القائد المختص وتصديق الوزير المختص.

مادة (65)

- 1 - يجوز إعارة الضابط إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية، ويشترط لإتمام الإعارة موافقة الضابط كتابة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط الإعارة وأوضاعها.

- 2 - لا يجوز أن يعار الضابط لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات ما لم تكن الإعارة خارج الوطن فيجوز أن تمتد لسنة رابعة فقط.
- 3 - تعتبر مدة الإعارة مدة خدمة في قوى الأمن.
- في جميع الأحوال تتم الإعارة بتوصية من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص.

مادة (66)

يجوز للوزير المختص بناء على اقتراح لجنة الضباط أن يوفد الضابط في بعثة دراسية خارج الوطن لمدة التي يحددها، وتعتبر مدة البعثة خدمة فعلية بما لا ينبع من أحكام البند (2) من المادة (27).

الفصل الخامس: رواتب الضباط وعلاواتهم

مادة (67)

- 1 - تحدد رواتب الضباط وفقاً لسلم الرواتب المبين في الجدول الملحق بهذا القانون.
- 2 - يعتبر الراتب كما ورد في المادة (1) من هذا القانون، الأساس في احتساب التقاعد.

مادة (68)

تحدد بنظام فئات العلاوات والبدلات والاستقطاعات وفقاً لما يلي:

أولاً: العلاوات والبدلات

- 1 - علاوة اجتماعية للزوج والأولاد.
 - 2 - علاوة اختصاص.
 - 3 - علاوة قيادة.
 - 4 - علاوة إقليم.
 - 5 - علاوة مخاطر.
 - 6 - بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل.
- وتتحدد اللائحة التنفيذية قواعد صرفها.

ثانياً: الاستقطاعات

- 1 - قسط التأمين والمعاشات وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.
- 2 - قسط التأمين الصحي وفقاً لنظام التأمين الصحي المعمول به في السلطة الوطنية.
- 3 - ضريبة الدخل حسب القانون.
- 4 - أية استقطاعات أخرى يحددها القانون.

مادة (69)

لا يجوز الجمع بين علاوة الاختصاص وعلاوة القيادة وتصرف أي العلاوتين أكثر.

مادة (70)

- 1 - يبدأ صرف الراتب للضابط من تاريخ تعيينه تحت الاختبار.
- 2 - يستحق الضابط أول مرتبه الرتبة المعين بها أو المرقي إليها، كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبته الأصلية كل سنة وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه أو ترقيته حسب الأحوال.

مادة (71)

في حالة ترقية الضابط إلى رتبة محلية يستحق آخر مرتبه رتبته الأصلية والعلاوات المقررة لها اعتباراً من تاريخ الترقية، ولا يستحق أية علاوات دورية اعتباراً من هذا التاريخ.

مادة (72)

- 1 - تصرف العلاوة الاجتماعية للضابط عن زوجة غير الموظف وعن أبنائه وبناته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- 2 - يستمر صرف العلاوة الاجتماعية لأي من الأبناء المذكورين في الفقرة السابقة في الأحوال الآتية:
- إذا كان يتابع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها، ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر، أيهما أسبق.
 - إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية المختصة.
 - إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية.
 - إذا كانت زوج الضابط موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية، فتصرف العلاوة الاجتماعية لأبناء الضابط فقط.

مادة (73)

يبدا صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة وعن الأبناء اعتباراً من تاريخ الزواج، ومن تاريخ الميلاد، ويوقف صرفها عن المتوفين من الأبناء وعن الزوج المتوفى أو المطلق.

مادة (74)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الحوافز للضباط الذين يقدمون خدمات ممتازة، أو أعمالاً أو بحوثاً تساعد على تحسين طرق العمل، ورفع كفاءة الأداء أو حصلوا على تقدير ممتاز في العمل.

مادة (75)

- يستحق الضابط النفقات التي يتکبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته أو ما يكلف رسمياً من مهام، وذلك في الأحوال والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- يستحق العسكري مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- يستحق العسكري مصروفات نقل له ولعائلته ومتناهه في الأحوال الآتية:
 - عند التعيين لأول مرة في الخدمة العسكرية.
 - عند النقل من جهة إلى جهة أخرى.
- عند انتهاء خدمته لغير الأسباب الواردة في البنود (5، 6) من المادة (121) من هذا القانون.

الفصل السادس: إجازات الضباط

مادة (76)

تكون الإجازات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الآتي:

- إجازة عادية.
- إجازة عرضية.
- إجازة قائد.
- إجازة مرضية.
- إجازة الحج لمرة واحدة.
- إجازة أمومة وولادة.
- إجازة استثنائية.
- إجازة بدون راتب.

مادة (77)

- يستحق الضابط كل سنة ميلادية إجازة عادية لمدة ثلاثة أيام يوماً براتب كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلة الأسبوعية.
- تكون الإجازة العادية للضباط وفقاً للتليميمات التي تضعها قيادته.
- يكون قضاء الإجازة العادية خارج الوطن بموافقة الوزير المختص.
- لا يجوز وصل الإجازة العادية مع الإجازات والأعياد والمناسبات الرسمية.

مادة (78)

يجوز تقصير أو تأجيل أو إنهاء الإجازة العادلة لأسباب قوية تقضي بها مصلحة العمل، وفي مثل هذه الأحوال يتم الاستفادة من رصيد الإجازة العادلة المستحقة عن سنة وضمها إلى الإجازة العادلة المستحقة للضابط في السنة التالية بحيث لا يزيد مجموعها في سنة واحدة على خمسة وأربعين يوماً.

مادة (79)

- 1 - يستحق الضابط إجازة عرضية براتب كامل لمدة لا تزيد على عشرة أيام في السنة وذلك بسبب طارئ يتذرع معه الحصول على أية إجازة أخرى.
- 2 - لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة العرضية على يومين متتاليين في المرة الواحدة، وعلى ثلاثة أيام متتالية إذا كانت بسبب وفاة أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.
- 3 - على الضابط أن يبلغ قيادته بأسباب الإجازة العرضية فور عودته للخدمة.
- 4 - في جميع الأحوال ينتهي الاستحقاق في مدة الإجازة العرضية بانتهاء السنة المقررة فيها.

مادة (80)

إذا لم يكن للضابط رصيد من إجازته العادلة يجوز للقائد المباشر أن يمنحه إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على ستة أيام في السنة، ولا تمنح هذه الإجازة لأكثر من ثلاثة أيام متتالية في المرة الواحدة، كما يجوز منحها في حالة وقف الإجازات العادلة.

مادة (81)

للضابط الحق ولمدة واحدة طوال مدة خدمته في إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل لمدة ثلاثين يوماً.

مادة (82)

تمنح السيدة الضابط إجازة أمومة براتب كامل لمدة عشرة أيام.

مادة (83)

يجوز للوزير المختص منح الضابط، الذي استنفذ إجازته العادلة، إجازة استثنائية عند الضرورة لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر في السنة الواحدة، وتكون هذه الإجازة براتب كامل.

مادة (84)

يستحق الضابط الذي يمضي في الخدمة ثلاث سنوات فأكثر إجازة مرضية تمنح بقرار في الحدود الآتية:

- 1 - يمنح الضابط إجازة مرضية للناقة عقب خروجه من المشفي بناءً على قرار من اللجنة الطبية وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتمتنع الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك على الأقل تجاوز مدتها في سنة واحدة مائة وعشرين يوماً وتحسب هذه السنة ابتداءً من أول إجازة مرضية يمنحها، سواءً أكان ذلك لمرض واحد أم أكثر في فترات متعاقبة. إذا استنفذ الضابط مدد العلاج المسموح به قانوناً حسب اللائحة التنفيذية لهذا القانون، سواءً أكان بالمشفى أم بكشف المرضى وكان من المنظور تمام شفائه، أحيل إلى الاستيداع صحيحاً إلى أن تقرر اللجنة الطبية لياقته للعودة للخدمة العاملة، وإذا كانت حالته غير قابلة للشفاء. أنهيت خدمته بعد صدور قرار اللجنة الطبية وعدم لياقته طبياً للخدمة.
- 2 - للوزير المختص زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون راتب، إذا كان الضابط مصاباً بمرض يحتاج لشفائه علاجاً طويلاً وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية.
- 3 - للضابط الحق في طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة عادلة إذا كان رصيده منها يسمح بذلك.
- 4 - على الضابط المريض أن يخطر الوزارة التي يخدم فيها عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من تخلفه عن الخدمة، ما لم يكن ذلك قد تذرع عليه لأسباب قهريّة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 5 - يجوز للضابط المريض الحصول على إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام يقرّرها طبيب تابع لوزارة الصحة في المناطق التي لا يتواجد فيها فروع للخدمات الطبية العسكرية، ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أخرى بناءً على تقرير طبي يصدر عن طبيب أخصائي تابع لوزارة الصحة أو للخدمات الطبية العسكرية.

- 6 - بالرغم مما ورد من أحكام الإجازات المرضية في الفقرات السابقة، يمنح الضابط المريض بأحد الأمراض المزمنة، التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، بناءً على موافقة اللجنة الطبية المختصة إجازة استثنائية براتب إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى الخدمة، وإذا تبين عجزه عجزاً دائمًا تنهي خدماته لعدم اللياقة الصحية.
- 7 - تضع هيئة التنظيم والإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بحصول الضابط على الإجازة المرضية وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.
- 8 - إذا رغب الضابط المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى الخدمة، فلا يتم ذلك إلا بموافقة اللجنة الطبية.
- 9 - يعتبر تمارض الضابط الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية إخلالاً بواجبات الخدمة.

مادة (85)

إذا كان الضابط المريض خارج الوطن يتم التصديق على إجازته المرضية من قبل لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري بالسفارة في الدولة التي يتواجد فيها الضابط، أو من السفير في الدول التي لا يوجد فيها ملحق عسكري.

مادة (86)

يجوز للوزير المختص منح الضابط إجازة دراسية بدون راتب بناءً على طلبه بما لا يتعارض مع مصلحة الخدمة لمن أمضى مدة ست سنوات في الخدمة وموافقة لجنة الضابط، وتمنح هذه الإجازة لمدة سنة قابلة للتجديد سنوياً لمدة ثلاث سنوات، أو حتى انتهاء دراسته أيهما أقل، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دونما إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين والمعاشات.

مادة (87)

- 1 - لا يستحق الضابط الذي منح إجازة بدون راتب أية علاوة أو ترقية طوال مدة إجازته، ولا تحسب مدة هذه الإجازة في أقدمية رتبته فيما يتعلق بالترقيات والعلاوات، دونما إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين والمعاشات.
- 2 - يجوز بقرار من الوزير المختص أو بناءً على طلب الضابط نفسه قطع الإجازة بدون راتب، وفي الحال الأخيرة لا يجوز منحه إجازة بدون راتب مرة أخرى.
- 3 - إذا انتهت مدة الإجازة بدون راتب على الضابط العودة إلى الخدمة، وفي حالة عدم عودته الخدمة، تنهي خدماته ويُشطب اسمه من كشوف قوى الأمن.

الفصل السابع: واجبات الضابط والأعمال المحظورة

مادة (88)

- 1 - يؤدي الضابط عند بدء تعيينهيمين الإخلاص والولاء لفلسطين حسب الصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصاً للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل دمي في سبيلهما، وأحافظ على سلامي وشرف العسكرية، وأحافظ على القوانين والأنظمة وأعمل بها، وأن أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص، وأن أنفذ كل ما يصدر إلى من أوامر، والله على ما أقول شهيد".
- 2 - تكون تأدية اليمين أمام الرئيس أو من ينوبه لذلك، ويوقع الضابط على نموذج "تأدية اليمين" ويحفظ في ملف الخدمة.

مادة (89)

الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف لللائدين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى الضابط مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك:

- 1 - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل بذلك.
- 2 - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الالزمة لتأمين سير العمل وتتنفيذ الخدمة العامة.
- 3 - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل ضابط مسؤولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.
- 4 - أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.

مادة (90)

يحظر على الضابط أثناء الخدمة العسكرية ما يلي:

- 1 - إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الالتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.
- 2 - الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطرابات.
- 3 - الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعويات انتخابية.
- 4 - عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية.
- 5 - الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، وبطفل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.
- 6 - الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
- 7 - مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
- 8 - أن يوسط أحداً أو يقبل "الواسطة" في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط ل العسكري أو موظف آخر في أي شأن من ذلك.
- 9 - الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.
- 10 - إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تقويض رسمي من الوزير المختص.

مادة (91)

- 1 - لا يجوز للضابط تأدية أعمالاً للغير مقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأحكام للأعمال التي يجوز للضابط أداؤها في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع واجبات الخدمة العسكرية أو مقتضياتها.
- 2 - يجوز أن يتولى الضابط براتب أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوكالة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
- 3 - يجوز أن يتولى الضابط براتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها، أو مملوكة لمن تربطه به صلة القرابة أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
- 4 - في جميع الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين يجب على الضابط إخطار قيادته بذلك، ويحفظ الإخطار في ملف الخدمة.

مادة (92)

لا يجوز للضابط الزواج من غير العربية، ويجوز له - بإذن خاص من الوزير المختص - الزواج من غير العربية ويجب الحصول على ترخيص مسبق بالزواج.

مادة (93)

يحظر على الضابط بالذات أو بالواسطة ما يلي:

- 1 - شراء العقارات أو المنقولات مما تطرحه الجهات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.
- 2 - مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع، وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
- 3 - استئجار الأراضي أو المباني أو أية عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.
- 4 - الاشتراك في تأسيس الشركات أو في عضوية مجالس إدارتها، أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوباً عن قوة من قوى الأمن فيها.
- 5 - أعمال المضاربة في البورصات.
- 6 - لعب الميسر في الأندية أو الفنادق المخصصة للضباط أو المحال العامة أو الملاهي.

مادة (94)

- كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر.
- لا يعفي الضابط من العقوبة استناداً لأمر قائده أو مسؤوله إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسؤول بالرغم من تبنته إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.
- لا يسأل الضابط مدنياً إلا عن خطنه الشخصي.

الفصل الثامن: العقوبات

مادة (95)

العقوبات التي توقع على الضابط:

- عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.
- عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط.
- عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

مادة (96)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقعها على الضابط العامل هي:

- إنهاء الندب.
- الترك في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين.
- حرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة.
- الإحالـة إلى الاستيداع.
- الاستغنـاء عن الخـدمة.

وتختص لجنة الضباط بتوقيع أي من هذه العقوبات على أن يصدق الوزير المختص عليها إلا في حالة الاستغناء عن الخدمة فيلزم الحصول على تصديق الرئيس.

مادة (97)

تحمـى العقوبات التأديـبية التي تـوقع على الضابـط باـنقضاء الفـترات الآتـية:

- سنـتين في حـالة التـرك في الرـتبـة.
- ثلاثـ سنواتـ بالنسبةـ إـلى باـقـيـ العـقوـباتـ الأـخـرىـ عـداـ عـوقـبـتيـ الـاستـيدـاعـ وـالـاسـتـغـنـاءـ عـنـ الخـدـمـةـ.
- يـتمـ المـحوـ بـقـرارـ منـ لـجـنةـ الضـابـطـ إـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ سـلـوكـ الضـابـطـ وـعـلـمـهـ مـنـذـ توـقـيعـ الجـزـاءـ عـلـيـهـ مـرـضـيـانـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ وـاقـعـ تـقارـيرـ الـكـفـاعـةـ السـنـوـيـةـ وـمـلـفـ خـدمـتـهـ وـمـاـ يـبـيـدـهـ عـنـهـ.
- يـنـرـتـبـ عـلـىـ مـحـوـ الـعـقوـبـةـ التـأـديـبـيـةـ اـعـتـارـهـاـ كـانـ لـمـ تـكـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـتـقـبـلـ،ـ وـلـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـحـقـوقـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ الـتـيـ تـرـتـبـتـ نـتـيـجـةـ لـهـ،ـ وـتـرـفـعـ أـورـاقـ الـعـقوـبـةـ وـكـلـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ مـلـفـ خـدمـةـ الضـابـطـ.

مادة (98)

العقوبات التي تـوقعـهاـ المحـاـكمـ العـسـكـرـيـةـ وـفـقاـ لـلـقـانـونـ وـذـلـكـ إـذـاـ اـرـتـكـبـ الضـابـطـ أـيـ مـنـ الـجـرـائمـ الـآـتـيـةـ:

- تركـ مـوقـعاـ أوـ مـرـكـزاـ أوـ مـخـفـياـ أوـ تـسـلـيمـ أيـ مـنـهـ أوـ اـنـخـادـهـ وـسـائـطـ لـإـلـازـامـ أوـ تـحـريـضـ أيـ قـائـدـ أوـ شـخـصـ آخرـ عـلـىـ تـرـكـ مـوقـعـ أوـ مـرـكـزاـ أوـ مـخـفـياـ أوـ تـسـلـيمـ أيـ مـنـهـ مـعـ أـنـ الـواـجـبـ عـلـىـ ذـلـكـ القـائـدـ أوـ الشـخـصـ الـآـخـرـ المـدـافـعـةـ عـنـهـ.
- ترـكـ أـسـلـحةـ أوـ ذـخـيرـةـ أوـ عـدـدـ تـخـصـصـهـ أـمـامـ جـهـاتـ مـعـادـيةـ.
- مـكـانـيـةـ الـعـدـوـ أوـ تـبـلـيـغـهـ أـخـبـارـ بـطـرـيقـ الـخـيـانـةـ أوـ إـرـسـالـهـ رـايـةـ الـهـدـنـةـ إـلـىـ الـعـدـوـ بـطـرـيقـ الـخـيـانـةـ أوـ الـجـنـبـ.
- إـمـادـهـ الـعـدـوـ بـالـأـسـلـحةـ أوـ ذـخـيرـةـ أوـ بـالـمـؤـونـةـ أوـ قـبـولـهـ عـدـواـ عـنـهـ أوـ حـمـاـيـتـهـ عـمـداـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ الـعـدـوـ أـسـيـراـ.
- خـدمـتـهـ الـعـدـوـ أـوـ مـسـاعـدـتـهـ اـخـتـيـارـاـ بـعـدـ وـقـوعـهـ أـسـيـراـ فـيـ قـبـضـةـ ذـلـكـ الـعـدـوـ.
- إـجـرـاؤـهـ عـمـلاـ يـتـعـمـدـ بـهـ عـرـقـلـةـ فـوزـ قـويـ الـأـمـنـ بـأـكـملـهـ أـوـ أيـ قـسـمـ مـنـهـ أـنـثـاءـ وـجـودـهـ فـيـ خـدـمـةـ الـمـيدـانـ.
- إـسـاءـةـ الـتـصـرـفـ أـوـ إـغـرـاءـ آخـرـينـ بـإـسـاءـةـ الـتـصـرـفـ أـمـامـ جـهـاتـ مـعـادـيةـ بـحـالـةـ يـظـهـرـ مـنـهـ الـجـنـبـ.

الفصل التاسع: الأوسمة والأتواء والميداليات

مادة (99)

يكون منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية منها بأمر من الرئيس.

مادة (100)

يكون طلب منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية في المواعيد التي يحددها الوزير المختص، ويجوز منحها في أي وقت للضابط إذا قاموا بأعمال مجيدة يكون في مكافأتهم عليها تشجيعاً لغيرهم على الإقتداء بهم.

مادة (101)

تعد طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات بصفة سرية، ولا يجوز إطلاع الضباط المطلوبة لهم عليها.

مادة (102)

تعرض طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات على لجنة الضباط لفحصها والتوصية باختيار من ترى منحها لهم، ثم ترسل بعد موافقة الوزير المختص إلى الرئيس ليأمر بمنحها.

مادة (103)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وتسليمها وحملها وترتيبها والتجريد منها وكل ما يتعلق بذلك.

مادة (104)

تكون الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية مطابقة للرسومات والمواصفات والشروط الأخرى التي تحدد بقرار الرئيس.

مادة (105)

- 1 - لا يجوز حمل الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية العربية والأجنبية والعلامات الخاصة بها قبل النشر عن ذلك في النشرة العسكرية، عدا ما يمنح منها في حفلات رسمية يحضرها الرئيس أو من ينوب عنه.
- 2 - تحمل الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأجنبية وعلامتها الخاصة بها حسب تاريخ منح كل منها بصرف النظر عن درجتها أو تبعيتها، على أن تسبق أوسمة وأنواط وميداليات الدول العربية وبقى الأوسمة للدول الأخرى بغض النظر عن تاريخ منحها.

مادة (106)

تبقي الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وبراءتها ملكاً لورثة الممنوحة له على سبيل التذكرة والاحتفاظ بمزاياها دون أن يكون لأحد هم الحق في حملها.

مادة (107)

يطلق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية، ويكون ترتيبها كما يلي:

- 1 - الأوسمة:
 - أ - نجمة الشرف.
 - ب - نجمة فلسطين.
 - ج - نجمة القدس.
- 2 - الأنواط:
 - أ - نوط الفداء العسكري، ويكون من ثلاثة طبقات "درجات".
 - ب - نوط الواجب العسكري، ويكون من ثلاثة طبقات "درجات".
 - ج - نوط التدريب العسكري، ويكون من ثلاثة طبقات "درجات".
- 3 - الميداليات:

- أ - ميدالية الترقية الاستثنائية.
- ب - ميدالية الخدمة الممتازة.
- ج - ميدالية جرحي الحرب.

4 - أوسمة أو أنواط أو ميداليات تذكارية، وتنشأ - هذه- بقرار من الرئيس في المناسبات التي تستدعي إنشاءها، وتحتاج هذه الأوسمة والأنواط والميداليات التذكارية لضباط وأفراد قوى الأمن، كما يجوز منحها لأفراد القوات العربية والأجنبية على ألا يتمتع حاملوها بالمزايا المادية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (108)

تمنح نجمة الشرف للعسكري الذي أدى خدمات أو أعمالاً استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو، ومن يمنح هذه النجمة يستحق مكافأة شهرية تحددها اللائحة التنفيذية بهذا الشأن طوال مدة خدمته.

مادة (109)

تمنح نجمة فلسطين للعسكري الذي قام بأعمال متميزة تدل على التضحية أو الشجاعة في ميدان القتال.

مادة (110)

تمنح نجمة القدس للعسكري الذي قام بأعمال ممتازة.

مادة (111)

يمنح نوط الفداء العسكري للعسكري الذي قام بعمل يتصف بالشجاعة ويكون تعين الطبقة أو "الدرجة" للنوط وفقاً للعمل الممنوح من أجله.

مادة (112)

يمنح نوط الواجب العسكري للعسكري الذي أدى واجباته بتفان وإخلاص، ويكون تعين طبقة "درجة" النوط وفقاً للعمل الممنوح من أجله.

مادة (113)

يمنح نوط التدريب العسكري للعسكري الذي يصل بوحنته لمستوى عال في التدريب أو لمن يصاب أثناء التدريب أو بسببه، ويكون تعين طبقة "درجة" النوط وفقاً لمقدار أدائه لواجباته.

مادة (114)

تمنح ميدالية الخدمة الممتازة للعسكري الذي أمضى في الخدمة العسكرية مدة عشرين عاماً على الأقل وكان قد أدى أعماله بأمانة وإخلاص.

مادة (115)

تمنح ميدالية جرحي الحرب للعسكري الذي أصيب في الميدان أو أثناء أداء الواجب وثبت بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة، أو تقرير من قائده المباشر أن الإصابة كانت بسبب أعمال العدو أو أداء الواجب، وكلما تكررت الإصابة يكتب على الميدالية رقم التكرار.

مادة (116)

- 1 - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، نظام التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية، وتسليمها وحملها، وترتيبها والتجريد منها وكل ما يتعلق بذلك.
- 2 - يجوز منح العسكري أوسمة وأنواط مدنية وفقاً لما هو متبع في العسكرية منها.

مادة (117)

يكون ترتيب الأوسمة، والألوان والميداليات العسكرية والمدنية، في حالة منحها، على النحو الآتي:

- 1 - نجمة الشرف ونجمة فلسطين ونجمة القدس قبل الأوسمة المدنية.
- 2 - الألوان العسكرية بعد الأوسمة المدنية وقبل الألوان المدنية.
- 3 - الميداليات العسكرية بعد الألوان المدنية.

الفصل العاشر: الإحالة إلى الاستيداع

مادة (118)

1 - يحال الضابط إلى الاستيداع في الحالات الآتية:

- أ - عدم اللياقة للخدمة طبياً.
- ب - صدور قرار تأديبي بحقه.
- ج - بناء على طلبه.

2 - تكون إحالة الضابط إلى الاستيداع بناء على طلبه لمدة لا تتجاوز سنة ويجوز التصديق بامتداد مدة الاستيداع بحيث لا تتجاوز ثلاثة سنوات، وإذا انتهت مدة الاستيداع دون عودة الضابط إلى الخدمة اعتبر مشطوباً بقوة القانون من سجلات قوى الأمن.

مادة (119)

1 - يستحق الضابط المحال إلى الاستيداع (4/5) أربعة أخماس راتبه الذي تقاضاه عن الشهر الأخير قبل إحالته إلى الاستيداع.

2 - يبقى الضابط المحال إلى الاستيداع خاضعاً لأحكام هذا القانون ولسائر أنظمة الضبط والربط العسكريين كما لو كان في الخدمة العاملة.

مادة (120)

لا يجوز للضابط المحال إلى الاستيداع ارتداء الزي العسكري إلا عند دعوته رسميًا للجهات العسكرية.

الفصل الحادي عشر: انتهاء الخدمة

مادة (121)

تنتهي خدمة الضابط في إحدى الحالات الآتية:

- 1 - إنهاء الخدمة.
- 2 - الاستغناء عن الخدمة.
- 3 - عدم اللياقة صحياً للخدمة.
- 4 - الاستقالة.
- 5 - الطرد من الخدمة.
- 6 - صدور حكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 7 - الوفاة.

مادة (122)

يجوز للضابط الذي أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة بما في ذلك المدد الإضافية، أن يطلب إنهاء خدمته، ومع ذلك يجوز للوزير المختص بناء على اقتراح لجنة الضابط أن يستبق الضابط في الخدمة مدة لا تتجاوز سنة إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلبتها المصلحة العليا، كما يجوز للجنة الضابط أن تنتهي خدمة الضابط الذي أمضى خمس عشرة سنة خدمة، ويستحق الضابط الذين تنتهي خدماتهم في إحدى الحالتين معاشاً تقاعدياً حسب مدة الخدمة.

مادة (123)

لا يجوز للضابط الذي بطلب إنهاء خدمته أو إحالته إلى الاستيداع أو يقدم استقالته، أن يترك الخدمة قبل إخباره رسمياً قبولاً طلبه.

مادة (124)

تنتهي خدمة الضابط لعدم لياقته صحياً للخدمة العسكرية، وتثبت عدم اللياقة صحياً بقرار من اللجنة الطبية بناء على طلب الوزارة المختصة، أو الضابط، ولا يجوز إنهاء خدمة الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل أن تتفاجأ إجازته المرضية، ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته وإحالته للمعاش.

مادة (125)

تكون استقالة الضابط مكتوبة وخلالية من أي قيد أو شرط، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ولا تنتهي خدمة الضابط إلا بالقرار الصادر بقبول طلبه.

مادة (126)

إذا قدم الضابط طلباً للاستقالة فللرئاسات حق رفضها أو قبولها ويعتبر فوات ستين يوماً على تاريخ تقديمها دون الرد عليها بمثابة قرار برفضها. ومع ذلك إذا كان الضابط قيد التحقيق أو المحاكمة فيجوز إرجاء قبول استقالته لحين البت في الدعوى.

مادة (127)

إذا أبعد الضابط المستقيل إلى الخدمة يمنح رتبته الأصلية وتطبق بشأنه أحكام البند (2) من المادة (27) من هذا القانون.

مادة (128)

تنتهي خدمة الضابط في أي من الحالتين الآتيتين:

- 1 - إذا أصدرت محكمة عسكرية مختصة قراراً بطرده من الخدمة العسكرية.
- 2 - إذا حكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجنيات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقدمة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (129)

تنتهي خدمة الضابط الذي يتوفى أثناء الخدمة ويشطب من القيد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الوفاة.

مادة (130)

لا يجوز للضابط الذي انتهت خدمته أن يخدم في قوات عربية أو أجنبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من انتهاء خدمته في قوى الأمن وبعد الحصول على إذن خاص من الوزير المختص وتصديق الرئيس.

مادة (131)

- 1 - يصرف للضابط راتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته، وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلبه استحق راتبه حتى التاريخ المحدد بالموافقة على قبول الاستقالة.
- 2 - لا يجوز أن يسترد من الضابط إذا كان موقوفاً عن عمله ما سبق أن صرف له من راتبه في حالة إنهاء خدمته إذا حكم عليه بالطرد من الخدمة أو أنهيت خدمته وأحال إلى المعاش.

القسم الثاني: خدمة ضباط الصف والأفراد

الباب الرابع

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (132)

- 1 - الخدمة العسكرية تكون خدمة بالتطوع أو خدمة إلزامية أو خدمة احتياطية وتنظم بقانون.
- 2 - الخدمة العسكرية الإلزامية تنظمها قوانين الخدمة الإلزامية.
- 3 - الخدمة العسكرية بالتطوع تنظم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (133)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخدمة العسكرية بالتطوع وتجدد مدتها طبقاً لاحتياجات قوى الأمن.

مادة (134)

يجوز إنهاء خدمة المتتطوع إذا فقد أحد شروط الخدمة العسكرية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (135)

تجدد التطوع يعني الموافقة على استمرار خدمة المتتطوع في قوة من قوى الأمن وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (136)

يجوز إعادة ضباط الصف والأفراد السابقين للخدمة العسكرية، أو استدعائهم، وفقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني: التعيين والترقية

مادة (137)

- 1 - يكون التعيين في الخدمة العسكرية بالتطوع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 2 - ينشأ لكل ضابط صف أو فرد عند بدء تعينه في الخدمة العسكرية ملف خدمة، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجه ونوع البيانات التي تدون فيه وكيفية استيفائها والجهات التي يحفظ لديها.
- 3 - يجب لا تقل مدة الخدمة العسكرية بالتطوع عن خمس سنوات.

مادة (138)

تكون الرتب العسكرية لضباط صف وأفراد قوى الأمن هي:

- 1 - جندي.
- 2 - عريف.
- 3 - رقيب.
- 4 - رقيب أول.
- 5 - مساعد.
- 6 - مساعد أول.

مادة (139)

تكون ترقية ضباط الصف والأفراد إلى الرتب التي تلي رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدة الخدمة الفعلية الآتية، مع توفر الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون:

- أ - ثالث سنوات على الأقل للترقية من رتبة جندي إلى رتبة عريف.
- ب - ثالث سنوات على الأقل للترقية من رتبة عريف إلى رتبة رقيب.
- ج - أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة رقيب إلى رتبة رقيب أول.
- د - أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة رقيب أول إلى رتبة مساعد.
- ه - أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة مساعد إلى رتبة مساعد أول.
- و - أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة مساعد أول إلى رتبة الملازم شرف.

مادة (140)

- 1 - مع مراعاة أحكام المادة السابقة تتم ترقية ضابط الصف أو الفرد الذي أمضى في رتبته مدة الخدمة العاملة المقررة لها وأوصت قيادته بترقيته، واجتاز الامتحانات والدورات التعليمية المقررة لذلك، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وأن تسمح الهيكلية التنظيمية في مرتبه للترقية.
- 2 - إذا تساوت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة المحددة للترقية يرجع إلى كشوف الأقدمية العامة والخاصة ويرقي الأقدم.
- 3 - تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط التفصيلية الخاصة بالترقية والتأهيل لها، وتحديد الجهة أو الجهات المخولة بإصدار أوامر الترقية.
- 4 - تكون الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها، وينتزع ضابط الصف أو الفرد بداية مربوط الرتبة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر.

مادة (141)

- 1 - تحدد الرتبة التي يتخرج بها طلبة المنشآت التعليمية في نظام هذه المنشآت، على أن لا يتعدى رتبة الرقيب لحملة الشهادة الثانوية.
- 2 - يجوز ترقية العريف من بين خريجي المنشآت التعليمية إلى رتبة رقيب دون القيد بشرط المدة، إذا كان قد أمضى في رتبته أكثر من نصف المدة المقررة وفقاً لأحكام المادة (139) من هذا القانون.

مادة (142)

- 1 - يجوز إعادة الرتبة العسكرية لضابط الصف أو الفرد الذي تم تنزيل رتبته أو نزعها عنه إلى الرتبة التي نزلت أو نزع عنها وفقاً للشروط الآتية:
 - أ - أن يكون قد أمضى مدة سنة في الخدمة العاملة، على الأقل، اعتباراً من تاريخ تنزيل رتبته، أما من نزع عن رتبته فيجب أن يمضى مدة الخدمة العاملة، المقررة للترقية، لهذه الرتبة، من تاريخ نزعها عنه.
 - ب - أن توصي قيادته بإعادة رتبته إليه.
- 2 - تحدد أقدمية من أعيدت إليه رتبته اعتباراً من تاريخ الإعادة، وتعتبر أقدميته في الرتبة التي نزل إليها اعتباراً من تاريخ التنزيل.

مادة (143)

- يجوز أن يرقي المساعد الأول إلى رتبة الملازم شرف بالانتقاء من بين ذوي الكفاءة من المساعدين الأولين، وذلك وفقاً لأحكام المادة (139) من هذا القانون مع توفر الشروط الآتية:
- أ - أن يخضع لفحص تقافي تحدد مستوى قيادة القوة التي يخدم فيها، ويعفي حامل شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها من هذا الفحص.
 - ب - أن يمثل أمام لجنة مختصة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، للتأكد من سلامته نفسياً وصحياً ومن أهليته ليكون ضابطاً.
 - ت - أن لا يكون متجاوزاً سن الخامسة والأربعين من عمره عند ترشيحه للترقية.
 - ث - أن تسمح الهيكلية الإدارية في مرتبه للترقية.
 - ج - أن توافق لجنة الضباط على الترقية.

مادة (144)

- تكون ترقية ضباط الشرف إلى الرتبة التي تتوافق بهم مباشرة متى أمضوا في رتبهم مدد الخدمة العاملة المنصوص عليها في الفقرة التالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز ترقيتهم رتبة الرائد، ومع ذلك يجوز ترقية بعضهم إلى رتبة المقدم شرف فقط، وذلك بالاختيار من يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم.
- تكون مدة الخدمة العاملة لترقية ضباط الشرف كالتالي:
 - ثلاثة سنوات على الأقل للترقية من رتبة ملازم شرف إلى رتبة ملازم أول شرف.
 - أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة ملازم أول شرف إلى رتبة تقip شرف.
 - أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة تقip شرف إلى رتبة رائد شرف.
 - خمس سنوات على الأقل للترقية من رتبة رائد شرف إلى رتبة المقدم شرف.

الفصل الثالث: الأسبقية في القيادة

مادة (145)

تكون الأسبقية في القيادة لضباط الصف والأفراد من رتبة واحدة في آية قوة من قوى الأمن حسب الترتيب التالي:

- المتطوعون.
- المجندون.
- الاحتياطيون.
- الفنيون.

مادة (146)

- تكون الأسبقية في القيادة بين ضباط الصف من بين حاملي الرتبة الواحدة حسب الأقدمية في الرتبة، وإذا تساوا في الأقدمية حسب تاريخ التطوع، فإذا تساوا في تاريخ التطوع حسب الترتيب في كشف الترقية.
- تكون الأسبقية في القيادة لضباط الصف من بين خريجي المنشآت التعليمية حسب ترتيب التخرج بين أفراد الدورة الواحدة في الرتبة التي تخرجوا بها.

مادة (147)

تنظم كشوف أقدمية عامة أو خاصة لمختلف فئات ضباط الصف والأفراد العاملين في الخدمة العسكرية.

الفصل الرابع: الإلتحاق والنقل

مادة (148)

تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط إلتحاق ونقل ضباط الصف والأفراد العاملين في الخدمة العسكرية في قوى الأمن.

الفصل الخامس: الإعارة والبعثات الدراسية

مادة (149)

- يجوز بقرار من الوزير المختص إعارة ضباط الصف أو الفرد إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية، ويشترط لإتمام الإعارة موافقته عليها كتابة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الإعارة وأوضاعها.
- لا يجوز أن يعار ضباط الصف أو الفرد لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات ما لم تكن الإعارة خارج الوطن فيجوز أن تتمتد لسنة رابعة فقط.
- تعتبر مدة الإعارة مدة خدمة فعلية بقوة من قوى الأمن.

مادة (150)

يجوز للوزير المختص أن يوفد ضباط الصف أو فرد في بعثة دراسية خارج الوطن ضمن اختصاصه لمدة سنتين ويجوز تمديدها لسنة ثالثة، وتعتبر مدة البعثة خدمة فعلية إذا انتهت بنجاح.

الفصل السادس: رواتب ضباط الصف والأفراد وعلاواتهم

مادة (151)

- 1 - تحدد رواتب ضباط الصف والأفراد وفقاً لسلم الرواتب المقرر في الجدول الملحق بهذا القانون.
- 2 - تعتبر علاوة طبيعة العمل والعلاوة الدورية وعلاوة غلاء المعيشة من متممات الراتب الأساسي المحتسب في التقاعد.
- 3 - يجوز لمجلس الوزراء تقديم اقتراح بتعديل سلم الرواتب من حين لآخر إلى المجلس التشريعي لإقراره.

مادة (152)

تحدد بنظام فئات العلاوات والبدلات والاستقطاعات وفقاً لما يلي:
أولاً: العلاوات والبدلات

- 1 - علاوة اجتماعية للزوج والأولاد.
- 2 - علاوة اختصاص.
- 3 - علاوة إقليم.
- 4 - علاوة مخاطرة.
- 5 - بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد صرفها.

ثانياً: الاستقطاعات

- 1 - قسط التأمين والمعاشات وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.
- 2 - قسط التأمين الصحي وفقاً لنظام التأمين الصحي المعمول به في السلطة الوطنية.
- 3 - ضريبة الدخل حسب القانون.
- 4 - أية استقطاعات أخرى يحددها القانون.

مادة (153)

- 1 - يبدأ صرف الراتب لضابط الصف والفرد من تاريخ تعينه.
- 2 - يستحق ضابط الصف والفرد أول مربوط الرتبة المعين بها أو المرقى إليها، كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبته الأصلية كل سنة، وذلك ابتداء من تاريخ تعينه أو ترقيته حسب الأحوال.

مادة (154)

- 1 - تصرف العلاوة الاجتماعية لضابط الصف والفرد عن زوجة غير الموظف وعن أبنائه وبناته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 2 - يستمر صرف العلاوة الاجتماعية لأي من الأبناء المذكورين في الفقرة السابقة في الأحوال الآتية:
 - أ - إذا كان يتبع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها، ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر، أيهما أسبق.
 - ب - إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية المختصة.
 - ت - إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية.
 - ث - إذا كانت زوج ضابط الصف أو الفرد موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية فتصرف العلاوة الاجتماعية لأنباء ضابط الصف أو الفرد فقط.

مادة (155)

يببدأ صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة وعن الأبناء اعتباراً من تاريخ الزواج، ومن تاريخ الميلاد، ويوقف صرفها عن المتوفين من الأبناء وعن الزوج المتوفي أو المطلق.

مادة (156)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الحوافز لضابط الصف والأفراد الذين يقدمون خدمات ممتازة، أو عملاً أو بحوثاً تساعد على تحسين طرق العمل، ورفع كفاءة الأداء، أو حصلوا على تقدير ممتاز في العمل.

مادة (157)

- 1 - يستحق ضابط الصف أو الفرد النفقات التي يتکبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته أو ما يكلف رسمياً من مهام، وذلك في الأحوال والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 2 - يستحق العسكري مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 3 - يستحق العسكري مصاروفات نقل له ولعائلته ومتاعه في الأحوال الآتية:
 - أ - عند التعيين لأول مرة في الخدمة العسكرية.
 - ب - عند النقل من جهة إلى جهة أخرى.
- ج - انتهاء خدمته لغير الأسباب الواردة في البنود (4، 5) من المادة (179) من هذا القانون.

الفصل السابع: إجازات ضباط الصف والأفراد

مادة (158)

تكون الإجازات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الآتي:

- 1 - إجازة عادية.
- 2 - إجازة عرضية.
- 3 - إجازة مرضية.
- 4 - إجازة الحج لمرة واحدة.
- 5 - إجازة أمومة وولادة.
- 6 - إجازة استثنائية.

مادة (159)

يستحق ضابط الصف والفرد إجازة عادية سنوياً براتب كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا يوم العطلة الأسبوعية على النحو الآتي:

- 1 - خمسة عشر يوماً في السنة الأولى بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تعيينه.
- 2 - واحد وعشرون يوماً لكل من الرقيب والعرife والجندي، الذي أمضى سنة فأكثر في الخدمة العاملة من تاريخ تعيينه.
- 3 - ثلاثةون يوماً لكل من المساعد الأول والمساعد الذي أمضى سنة فأكثر في الخدمة العاملة من تاريخ ترقيته.

مادة (160)

يجوز تقصير أو تأجيل أو إنهاء الإجازة العادية لأسباب قوية تقضي بها مصلحة العمل، وفي مثل هذه الأحوال يتم الاستفادة من رصيد الإجازة العادية المستحقة عن سنة وضمه إلى الإجازة العادية المستحقة لضابط الصف أو الفرد في السنة التالية بحيث لا يزيد مجموعها في سنة واحدة على ثلاثةين يوماً.

مادة (161)

- 1 - يستحق ضابط الصف والفرد وإجازة عرضية براتب كامل لمدة لا تزيد على ستة أيام في السنة وذلك بسبب طاري يتذرع معه الحصول على أية إجازة أخرى.
- 2 - لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة العرضية على يومين متتاليين في المرة الواحدة، وعلى ثلاثة أيام متتالية إذا كانت بسبب وفاة أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.
- 3 - في جميع الأحوال ينتهي الاستحقاق في مدة الإجازة العرضية بانتهاء السنة المقررة فيها.

مادة (162)

لضابط الصف والفرد الحق ولمرة واحدة طوال مدة خدمته في إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل لمدة ثلاثةين يوماً.

مادة (163)

تمنح السيدة ضابط الصف أو الفرد إجازة أمومة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع.

مادة (164)

يجوز للقائد العام أو ما يوازيه في القوى الأخرى منح ضابط الصف أو الفرد الذي استفاد إجازته العادلة إجازة استثنائية عند الضرورة لمدة عشرة أيام على الأكثر في السنة الواحدة وتكون هذه الإجازة براتب كامل.

مادة (165)

- يستحق ضابط الصف والفرد الذي يمضي في الخدمة ثلاثة سنوات فأكثر إجازة مرضية تمنح بقرار في الحدود الآتي:
- 1 - يمنح ضابط الصف والفرد إجازة مرضية للنقاوة عقب خروجه من المشفى بناء على قرار من اللجنة الطبية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتنوح الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك على الأتجاوز منها في سنة واحدة مائة وعشرين يوماً وتحسب هذه السنة ابتداء من أول إجازة مرضية يمنحها، سواء كان ذلك لمرض واحد أم أكثر في فترات متعددة. إذا استنفذ ضابط الصف والفرد مدد العلاج المسموح به قانوناً حسب اللائحة التنفيذية لهذا القانون، سواء كان بالمشفى أم بشفاءه وكان من المنظور تمام شفائه، أحيل إلى الاستيداع صحياً إلى أن تقرر اللجنة الطبية لياقته للعودة للخدمة العاملة، وإذا كانت حالته غير قابلة للشفاء، أنهيت خدمته بعد صدور قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته طبياً للخدمة.
 - 2 - للقائد العام أو ما يوازيه في القوى الأخرى زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون راتب، إذا كان الضابط مصاباً بمرض يحتاج لشفائه علاجاً طويلاً. وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية.
 - 3 - لضابط الصف والفرد الحق في طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة عادلة إذا كان رصيده منها يسمح بذلك.
 - 4 - على ضابط الصف أو الفرد المريض أن يخطر الوزارة التي يخدم فيها عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من تخلفه عن الخدمة، ما لم يكن ذلك قد تذرع عليه لأسباب قهريّة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - 5 - يجوز لضابط الصف أو الفرد المريض الحصول على إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام، يقررها طبيبتابع لوزارة الصحة في المناطق التي لا يتواجد فيها فروع للخدمات الطبية العسكرية، ويجوز تجديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أخرى بناء على تقرير طبي يصدر عن طبيب أخصائي تابع لوزارة الصحة أو للخدمات الطبية العسكرية.
 - 6 - بالرغم مما ورد من أحكام الإجازات المرضية في الفقرات السابقة، يمنح ضابط الصف أو الفرد المريض بأحد الأمراض المزمنة، التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، بناء على موافقة اللجنة الطبية المختصة إجازة استثنائية براتب إلى أن يشفى، أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى الخدمة، وإذا تبين عجزه عجزاً دائماً تنتهي خدماته لعدم اللياقة الصحية.
 - 7 - تتبع هيئة التنظيم والإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بحصول ضابط الصف والفرد على الإجازة المرضية وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.
 - 8 - إذا رغب ضابط الصف أو الفرد المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى الخدمة، فلا يتم ذلك إلا بموافقة اللجنة الطبية.
 - 9 - يعتبر تماض ضابط الصف أو الفرد الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية إخلاً بواجبات الخدمة.

مادة (166)

إذا كان ضابط الصف أو الفرد المريض خارج الوطن يتم التصديق على إجازته المرضية من قبل لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري بالسفارة في الدولة التي يتواجد فيها ضابط الصف أو الفرد، أو من السفير في الدول التي لا يوجد فيها ملحق عسكري.

الفصل الثامن: واجبات ضباط الصف والأفراد والأعمال المحظورة

مادة (167)

- 1 - يؤدي ضابط الصف والفرد عند بدء تعيينه يمين الإخلاص والولاء لفلسطين حسب الصيغة التالية:
"أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصاً للوطن والشعب، وأن أدافع عنهم وأبذل دمي في سبيلهما، وأحافظ على سلامي وشرف العسكري، وأحافظ على القوانين والأنظمة وأعمل بها، وأن أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص، وأن أنفذ كل ما يصدر إلى من أوامر، والله على ما أقول شهيد".
- 2 - تكون تأدية اليمين أمام الوزير المختص أو من ينوبه لذلك، ويوقع ضابط الصف والفرد على نموذج "تأدية اليمين" ويحفظ في ملف الخدمة.

مادة (168)

الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى ضابط الصفة والفرد مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك:

- 1 - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
- 2 - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل وتتنفيذ الخدمة العامة.
- 3 - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل ضابط صف وفرد مسؤولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.
- 4 - أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً ينبع من الاحترام الواجب لها.

مادة (169)

يحظر على ضابط الصفة والفرد أثناء الخدمة العسكرية ما يلي:

- 1 - إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.
- 2 - الاشتراك في أية مظاهرة أو اضرابات.
- 3 - الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعويات انتخابية.
- 4 - عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية.
- 5 - الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، وبطريق الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.
- 6 - الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
- 7 - مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
- 8 - أو يوسط أحداً أو يقبل الواسطة في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط ل العسكري أو لموظفي آخر في أي شأن من ذلك.
- 9 - الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.
- 10 - إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تقويض رسمي من الوزير المختص.

مادة (170)

- 1 - لا يجوز لضابط الصفة والفرد تأدية أعمالاً للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأحكام للأعمال التي يجوز لضابط الصفة والفرد أداؤها في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع واجبات الخدمة العسكرية أو مقتضياتها.
- 2 - يجوز أن يتولى ضابط الصفة والفرد براتب أو بكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوكالة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قربي أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
- 3 - يجوز أن يتولى ضابط الصفة والفرد براتب أو بكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القرابة أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
- 4 - في جميع الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين يجب على ضابط الصفة والفرد إخطار قيادته بذلك، ويحفظ الإخطار في ملف الخدمة.

مادة (171)

لا يجوز لضابط الصفة أو الفرد الزواج من غير العربية، ويجوز له بإذن خاص من الوزير المختص الزواج من غير العربية ويجب الحصول على ترخيص مسبق بالزواج.

مادة (172)

يحظر على ضابط الصفة والفرد بالذات أو بالواسطة ما يلي:

- 1 - شراء العقارات أو المنشآت مما تطرحه الجهات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.

- 2 - مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع، وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
- 3 - استئجار الأراضي أو المبني أو أية عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.
- 4 - الاشتراك في تأسيس الشركات أو في عضوية مجالس إدارتها، أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوباً عن قوة من قوى الأمن فيها.
- 5 - أعمال المضاربة في البورصات.
- 6 - لعب الميسر في الأندية أو القاعات المخصصة لضبط الصف والأفراد أو المحال العامة أو الملاهي.

مادة (173)

- 1 - كل ضابط صف وفرد يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجنائية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استناداً لأمر.
- 2 - لا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استناداً لأمر قائد أو مسئوله إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تبنته إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.
- 3 - لا يسأل ضابط الصف والفرد مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

الفصل التاسع: العقوبات

مادة (174)

العقوبات التي توقع على ضباط الصف والأفراد:

- 1 - عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرؤساء.
- 2 - عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

مادة (175)

ضابط الصف أو الفرد المعاقب انضباطياً بالحبس يجسم من راتبه أيام حبسه.

مادة (176)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية احتساب مدد الغياب لضباط الصف والأفراد التي تسبق الفرار من الخدمة العسكرية والإجراءات المتتبعة من هذا الشأن.

مادة (177)

- 1 - تمحى العقوبات الانضباطية التي توقع على ضابط الصف والأفراد وفقاً للقواعد والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 2 - يتربت على محو العقوبة الانضباطية اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل. ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتائجه له، وتترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف الخدمة.

الفصل العاشر: الأوسمة والأنواط والميداليات

مادة (178)

- 1 - يكون منح الأنواط والميداليات العسكرية لضباط الصف والأفراد، والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية منها وفقاً لأحكام المواد المنصوص عليها في الفصل التاسع من الباب الثالث من هذا القانون.
- 2 - تعرض طلبات منح الأنواط والميداليات العسكرية على هيئة التنظيم والإدارة بالنسبة لضباط الصف والأفراد لفحصها والتوصية بها باختيار من ترى منحها لهم، ثم ترسل بعد موافقة الوزير المختص إلى الرئيس المباشر ليأمر بمنحها.

الفصل الحادي عشر: انتهاء الخدمة

مادة (179)

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد في إحدى الحالات الآتية:

- 1 - إنهاء عقد التطوع.
- 2 - الاستغناء عن الخدمة.
- 3 - عدم اللياقة صحياً للخدمة.
- 4 - الطرد من الخدمة.
- 5 - صدور حكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 6 - الوفاة.

مادة (180)

- 1 - تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد بانتهاء مدة تطوعه في الخدمة العسكرية وعدم رغبته في تجديدها، أو لعدم موافقة هيئة التنظيم والإدارة على تجديدها، وفي الحالتين تعتبر انتهاء الخدمة من اليوم التالي لانتهاء مدة التطوع، إلا في أحوال الطوارئ فيجوز الاحتفاظ به في الخدمة العسكرية حتى زوالها، وتعد مدة الاحتفاظ هذه مدة خدمة فعلية وتدخل في حساب المعاش أو المكافأة.
- 2 - يجوز لضابط الصف الذي أمضى في الخدمة خمسة عشر سنة، بما في ذلك المدد الإضافية، أن يطلب إنهاء خدمته.
- 3 - تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد متى أتم من عمره خمس وأربعين سنة باستثناء المساعد والمساعد أول فتنتهاي خدمتهم متى أتموا خمسين سنة.
- 4 - يجوز الاحتفاظ بضابط الصف والأفراد من انتهت مدة خدمتهم لمدة أقصاها سنة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، وتعد مدة الاحتفاظ هذه خدمة فعلية وتدخل في حساب المعاش أو المكافأة.

مادة (181)

1 - يتم الاستغناء عن خدمة ضابط الصف في أي من الحالات الآتية:

- أ - إذا كان طالباً في إحدى المنشآت التعليمية، ولم يقض بنجاح مراحل الدراسة طبقاً لشروط تطوعه.
 - ب - عدم صلاحيته فنياً أو عسكرياً، للخدمة العسكرية، بناءً على قرار لجنة مختصة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيلها.
 - ج - لأسباب تتعلق بالأمن أو المصلحة العامة.
- 2 - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهة التي يكون لها اتخاذ قرار الاستغناء عن الخدمة العسكرية استناداً للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (182)

لا يتم الاستغناء عن خدمة ضابط الصف أو الفرد إلا بعد التحقيق معه من قبل لجنة تحقيق، تشكل لهذا الغرض من قبل الوزير المختص، لها أن توصي ببقاءه في الخدمة أو بالاستغناء عن خدمته، وفي حالة الأخيرة يجب أن يصدر قرار بالاستغناء عن الخدمة.

مادة (183)

تنتهي خدمة ضابط الصف أو الفرد لعدم لياقته صحياً للخدمة العسكرية، وتثبت عدم اللياقة صحياً بقرار من اللجنة الطبية بناءً على طلب الوزارة المختصة أو ضابط الصف أو الفرد ولا يجوز إنهاء خدمة ضابط الصف أو الفرد لعدم اللياقة الصحية قبل أن تتفق إجازته المرضية، ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته وإحالته للمعاش.

القسم الثالث: أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (184)

يصدر قرار من الرئيس بتحديد علامات الرتب للعسكريين وأزيائهم، وكذلك الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية، بناء على اقتراح من لجنة خاصة يتم تشكيلها لهذا الغرض بقرار من الرئيس.

مادة (185)

بقرار من الرئيس يجوز ترقية العسكري إلى الرتبة التالية لرتبته دون التقيد بشرط المدة، إذا قام العسكري بأعمال استثنائية مجيدة في المهام أو خدمة قوية من قوى الأمن بتنصيب من الوزير المختص بناءً على توصية لجنة الضباط أو الجهات المختصة ذات العلاقة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (186)

لا يجوز للعسكري الزواج من أجنبية إلا بعد حصوله على إذن خاص بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الحصول على هذا الإذن وشروطه.

مادة (187)

يعتبر بدء مدة الخدمة العسكرية من تاريخ الالتحاق بالكليات العسكرية أو المعاهد العسكرية أو الالتحاق بقوات الثورة الفلسطينية أو التطوع فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (188)

- 1 - يكون الاختراع الذي يبتكره العسكري أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها ملكاً لأي من قوى الأمن الذي يخدم فيها في الحالات الآتية:
 - أ - إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية.
 - ب - إذا كان الاختراع داخل نطاق واجبات وظيفته.
 - ج - إذا كان للاختراع صلة بالشؤون العسكرية أو الأمنية.
- 2 - على الرغم مما ورد في الفقرة السابقة للعسكري الحق في تعويض عادل إذا كان الاختراع صالحًا للاستغلال المالي.

مادة (189)

الضباط من غير خريجي الكليات والمعاهد العسكرية يجوز ترقيتهم إلى الرتب التالية، كل حسب مؤهله العلمي الحاصل عليه قبل التحاقه بالخدمة، على النحو الآتي:

- 1 - الحاصلون على شهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المهنية، يجوز ترقيتهم حتى رتبة الرائد شرف، ويجوز ترقية ذوي الكفاءة منهم إلى رتبة المقدم شرف وذلك بال اختيار حسب الشروط والأوضاع التي يصدر بها قراراً من الوزير المختص، كما يجوز ترقية هؤلاء إلى رتبة المقدم شرف وذلك بال اختيار من يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتاسب مع تخصصهم.
- 2 - الحاصلون على شهادة إتمام الدارسة الإعدادية أو دبلوم المدارس الصناعية أو ما يعادلها، يجوز ترقيتهم حتى رتبة نقيب شرف.
- 3 - الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من ذلك أو غير حاصلين على مؤهل دراسي، لا يجوز ترقيتهم لأعلى من رتبة ملازم أول شرف.

مادة (190)

إذا نقل عسكري إلى إحدى الوظائف المدنية يشطب اسمه من كشوف قوى الأمن، ولا يعاد للخدمة إذا مضت ثلاثة سنوات على شطب اسمه منها، وإذا تقرر إعادةه للخدمة قبل مضي هذه المدة، يوضع في كشف الأcademic وفقاً لترتيب أقدميته الأصلية بين زملائه.

مادة (191)

في حالة نقل أحد العسكريين إلى وظيفة مدنية ينقل إلى الدرجة التالية التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مرتبها، وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مرتبها، أما إذا تقاضى راتب وعلاوات نقل في مجموعها

عما كان يتقاضاه في الخدمة. أدي إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استفادته بالترقية أو بالعلاوات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عدد العلاوات التي تحسب لل العسكري عند نقله.

مادة (192)

يجوز استدعاء بعض الضباط الذين أنهيت خدمتهم لأسباب غير تأديبية، من لهم خبرة خاصة للعمل في قوى الأمن، وفي هذه الحالة يتم منح الضابط الذي يتم استدعاؤه مكافأة شهورية تساوي الفرق بين ما يتلقى الضابط العامل في الخدمة من نفس الرتبة من راتب وعلاوات بدون انتقطاعات والمعاش الذي يتلقى، ويكون الاستدعاء بقرار من الرئيس بناء على طلب من الوزير المختص.

مادة (193)

بقرار من الوزير المختص يجوز إبقاء العسكري بعد انتهاء مدة خدمته لا تجاوز شهراً واحداً لتسليم ما في عهده، ويصرف له عن مدة التسليم تعويض يعادل آخر راتب تقاضاه.

مادة (194)

يحدد قانون الأحكام العسكرية أنواع الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها، و اختصاص المحاكم العسكرية بنظرها والفصل فيها، والجرائم الانضباطية والعقوبات المقررة لها، و اختصاص القادة في نظرها والفصل فيها، وكذلك الإجراءات المتتبعة في هذا الشأن.

مادة (195)

- 1 - إذا أوقف العسكري بأمر قضائي، فيتقاضى نصف راتبه مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية عن مدة توقيفه حتى صدور الحكم بحقه.
- 2 - إذا لم يصدر حكماً بإدانة العسكري يعاد إليه ما اقتطع من راتبه عن مدة التوفيق.
- 3 - إذا حكم على العسكري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، فيظل يتقاضى نصف راتبه الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية مدة تنفيذ العقوبة.
- 4 - العسكري الذي يحتفظ به في الخدمة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه يستحق راتبه من تاريخ إخلاء سبيله.
- 5 - العسكري الموقوف الذي يخلي سبيله مؤقتاً ويتعهد إليه القيام بالعمل يظل يتقاضى راتبه عن مدة إخلاء سبيله، أما إذا أخل سبيله مؤقتاً ولم يتعهد إليه القيام بالعمل فيعامل وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.
- 6 - للوزير المختص الحق في الاحتفاظ بال العسكري في الخدمة العسكرية إذا كان محالاً للقضاء حتى يبت في أمره نهائياً، ويعامل خلال هذه المدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

مادة (196)

مدة الخدمة المفقودة يجري تنزيلها من مدة الخدمة الفعلية، ولا تدخل في حساب الأقدمية أو الترقية أو المكافأة، وتكون الخدمة المفقودة في أي من الحالات الآتية:

- 1 - مدة العقوبة التي تقضى في السجن تنفيذاً لقرار حكم قضائي صادر عن إحدى المحاكم النظامية.
- 2 - مدة الفرار من الخدمة العسكرية.
- 3 - مدة الغياب غير المشروع عن العمل لأكثر من خمسة أيام متتالية.
- 4 - مدة الأسر إذا لم تثبت براءة الأسير وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 5 - مدة الإجازة المرضية إذا كان المرض بسبب جنائية ثبتت إدانة العسكري فيها، أو بسبب إحداثه علة أو عاهة في جسمه.

مادة (197)

مدة تنفيذ العقوبة الانضباطية لا تعتبر مدة خدمة مفقودة، وتدخل في حساب مدة الخدمة الفعلية.

مادة (198)

- يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لأحكام قانون الأحكام العسكرية، كما يخضع للقانون المذكور ضباط الصف والأفراد في كل ما يتعلق بخدمتهم.
- تحدد اللائحة التنفيذية الجهات التي يجوز لها إصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بضباط وضباط الصف وأفراد قوى الأمن.

مادة (199)

للوزارة المختصة أن تحفظ في حساب خاص بحصيلة جراءات الخصم والوقف عن العمل الموقعة على العسكريين، وكذلك ما يحرمون منه من راتب مدد الوقف عن العمل، وما يخصم منهم نظير أيام الغياب بدون إذن، ومدة الحبس والسجن، ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية لهم طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (200)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تغريم العسكري عن الأموال التي يضيعها، وقيم الأشياء التي يسبب عطلها أو فقدها، وكيفية تنزيلها من القيد، وكذلك الجهة التي تتحملها.

مادة (201)

لا يجوز حجز رواتب العسكريين لقاء ديونهم إلا بأمر قضائي.

مادة (202)

ال العسكري الذي يطرد من الخدمة العسكرية يحرم من رتبته العسكرية، أما من يستغنى عن خدمته من الضباط لأسباب تأديبية فيكون حرمانهم من رتبهم بناء على قرار من لجنة الضباط وتصديق الرئيس، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد حرمان العسكريين من رتبهم.

مادة (203)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تنزيل الرتبة العسكرية أو نزعها.

مادة (204)

- في جميع حالات إنهاء الخدمة عدا الوفاة، يجب أن يعطى العسكري بناء على طلبه شهادة تقيد بمدة الخدمة العسكرية التي أمضاها فيها، موضحاً فيها سبب إنهاء الخدمة.
- تحدد اللائحة التنفيذية نموذج شهادة الخدمة العسكرية وكيفية منحها واستخراج بدل فاقد عنها وكافة الأمور المتعلقة بها.

مادة (205)

تتكفل السلطة الوطنية بتتأمين كسوة وإيواء وتسلیح وتجهیز ودفن العسكريين على نفقتها الخاصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كافة الأمور المتعلقة بها.

مادة (206)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تأسيس المنشآت التعليمية وشروط انتساب الطالب إليها، ما في ذلك حدود السن والرتب والرواتب والتعويضات أثناء الدراسة.

مادة (207)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية معاملة المفقودين والأسرى من العسكريين وقواعد دفع رواتبهم وتعويضاتهم.

مادة (208)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إطعام العسكريين، وكذلك إطعام الممرضين والممرضات أثناء خفارتهم.

مادة (209)

للعسكري وأفراد أسرته المكلف بإعالتهم شرعاً حق التداوي مجاناً في المشافي والمؤسسات العسكرية والحكومية.

مادة (210)

يجب معالجة العسكري ومن يعولهم شرعاً خارج الوطن على نفقة السلطة الوطنية إذا تعذر معالجته داخل الوطن، على أن يتم ذلك بناء على تقرير اللجنة الطبية.

مادة (211)

يعالج العسكري المقيم خارج الوطن بحكم وظيفته أو الموفدون بمهمة رسمية على نفقة السلطة الوطنية، بشرط أن يؤيد وجوب المعالجة، وصحة إجرائها بتقرير من طبيب تقبله مكاتب السلطة المعتمدة في محل المعالجة، وعند عدم وجودها يكتفى بمصادقة مرجع صحي رسمي على التقرير.

مادة (212)

- 1 - يتم تركيب وتبديل الأطراف الصناعية والأجهزة الصناعية المساعدة للعسكري المصاب أثناء الخدمة أو بسببها على نفقة السلطة الوطنية مدى الحياة.
- 2 - يتم تركيب الأطراف الصناعية للعسكري الذي يصاب بغير سبب الخدمة لمرة واحدة على نفقة السلطة الوطنية.

مادة (213)

- 1 - العسكري الذي تنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب وهو مريض بأحد المشافي العسكرية، يبقى في المشفي بصفته المدنية ويستمر علاجه مجاناً حتى يشفى، ولا يمنح أي راتب أو تعويض اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته عن المدة التي يقضيها في المشفي بعد ذلك.
- 2 - يستثنى من حكم الفقرة السابقة العسكري الجريح بسبب المهام الخاصة الذي تنتهي خدمته إذا كان:
 - أ - تحت العلاج فيستمر في الخدمة حتى يتم شفاؤه وبعد شفاؤه تنتهي خدمته وتصرف له رواتبه وتعويضاته وعلاواته طوال مدة علاجه.
 - ب - موجود في مركز تأهيل مهني، فيستمر في الخدمة حتى يستكمل علاجه وتصرف له رواتبه وتعويضاته وعلاواته طوال مدة علاجه.
 - ج - مصاباً بالتدرب وأنواعه أو أحد الأورام الخبيثة فيستمر في الخدمة، ويبقى تحت العلاج لمدة أقصاها سنتين، وتصرف له خلالها رواتبه وتعويضاته وعلاواته المستحقة.
- 3 - تسرى أحكام البندين (أ، ب) من الفقرة السابقة على العسكري الذي يصاب أثناء الخدمة أو بسببها.

مادة (214)

لوزارة المختصة استخدام عدد كافٍ من العاملين المدنيين في قوة الأمن التي تتبعها، ويكونون خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية المعمول به في كل ما يتعلق بأمور استخدامهم حتى انتهاء خدمتهم.

الفصل الثاني: أحكام انتقالية

مادة (215)

- 1 - تسوى أوضاع الضباط الذين سبق احالتهم إلى الاحتياط باحتساب نصف مدة بقائهم في الاحتياط على أنها مدة خدمة فعلية لغايات الترقية والتقادم.
- 2 - الضباط الذين سبق استدعاؤهم من الاحتياط للخدمة تسوى أوضاعهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

- 3 - يتم احتساب مدة الأسر للأسرى المحررين الذين تم أو يتم استيعابهم في قوى الأمن مدة خدمة فعلية ولأغراض تسوية أوضاعهم لأغراض التقاعد وفقاً للائحة خاصة تصدر لهذا الغرض.
- 4 - يتم تسوية أوضاع العسكريين من بلغوا سن الإحالة إلى المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (216)

ال العسكريون الذين مضى على تعينهم أو ترقيتهم عند العمل بهذا القانون مدة تزيد على سنة دون الحصول على علاوات دورية لغير الأسباب التأديبية أو التقارير السنوية، يستحقون عند العمل بهذا القانون علاوة من علاوات راتبهم من تاريخ مضي سنة على التعين أو الترقية، دون صرف فروق عن المدد السابقة على العمل بهذا القانون ثم يستحقون العلاوة الدورية التالية طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (217)

لا تصرف العلاوة الدورية للضباط إلا في حدود المدة المقررة في الجدول المرفق رقم (1) ويستثنى من ذلك الضباط المشمولين بأحكام المواد (38، 39، 40، 41) فيجوز الاستمرار في صرف العلاوة الدورية لمدة سنتين إضافة إلى المدة المقررة في الجدول المشار إليه.

مادة (218)

يطبق على ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية وقانون التأمينات الاجتماعية المعمول بهما عند العمل بهذا القانون.

مادة (219)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (220)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة فيما يتعلق بالشأن العسكري لقوى الأمن نافذة لحين صدور الأنظمة والتعليمات والقرارات الازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (221)

يلغى العمل بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (222)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 4/6/2005 ميلادي. الموافق: 27/ربيع ثاني/ 1426 هجري.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

سلم الرواتب والعلاوات

الرتبة العسكرية الحد الأدنى للبقاء في الرتبة الراتب الأساسي علاوة طبيعة العمل			
%80	4420	-	فريق
%70	4020	3	لواء
%60	3620	4	عميد
%50	3320	5	عقيد

%40	2820	5	مقدم
%30	2570	5	رائد
%25	2290	4	نقيب
%25	2090	4	ملازم أول
%20	1960	3	ملازم
%15	1830	4	مساعد أول
%15	1700	4	مساعد
%15	1570	4	رقيب أول
%15	1490	4	رقيب
%15	1410	3	عريف
%15	1330	3	جندي

- العلاوة الدورية بنسبة واحد وربع بالمائة من الراتب الأساسي لجميع الرتب الواردة في الجدول عن كل سنة خدمة.
- تحسب علاوة غلاء المعيشة وفقاً للأسس المعمول بها في السلطة الوطنية والرقم القياسي لأسعار المستهلك وبقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الجهات المختصة ذات العلاقة وفقاً للأصول.